میکرو فیلم تهیه شد

۱۱ - ۴ / ۱۳۸۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مفاتیح الشرایع

مؤلف متن: محمد بن مرتضی محسن فیض کاشانی — محشی

شارح — مترجم

تاریخ تحریر: ۱۲۲۵ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۸۳ ب

طول: ۲۱ — عرض: ۱۴ — شماره عمومی: ۲۲۳۹۴

وقفی / خریداری: احمد دولت آبادی — تاریخ وقف / خریداری: آبان ۱۳۷۴

ملاحظات: جلد تیماج مستعمل

۹۰

كتاب المفاتيح المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح
والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروآت مفاتيح القضايا والشهادات مفاتيح
الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية وتدخل في الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني
الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاستسقاء
والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة
واحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء والتحليل
وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من
الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق
والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال
وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف فلا بد له من الاكل والشرب جزء زائل
لان ه ولابد ان يكون من حلال ففي الحديث النبوي صلعم ان لحم نبت من حرام فالنار اولى به
لمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل ويحرم
منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح يحل الازواج الثمانية من ضروريات الدين
لحرمة الخنزير والكلاب والسنة ناطقة بها كنطقها به واما الحمولة الثلاث
فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة

كتاب المطاعم والمشارب الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل وما يحرم منه

والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف نعم يختلف الحل في الثلثة يحل
على الكراهة جمعا وفي شدة كراهة البغل او الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليها عندنا للنهي النبوي
المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلعم حرم كل
ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له والسبع ما له ظفر
او ناب يعرض به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن آوى ح يحل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلايل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق
وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة و
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل للاخلاف
في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشرات لاية ويحرم عليكم الخبائث
ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحيح المستفيض حل كل ما لم يحرمه القران على
كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلعم يعزف
النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله
عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي
وفي رواية كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير ويشبه حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد وهو اقتضاء
ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم الممسوخات كلها وعليه العمل قيل يحرم اكل ما كان
على صورة الانسان من حيوان البحر ما عدا السمك بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر
مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم ياكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين
سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا
فيه لاختلاف المعتبرة فالمشهور حملوا ما يدل على الحل على التقية والمحارم على الكراهة حمعا والاولى شهر والثاني في التقية

ذكرا او انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين ويختلفان في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى ففي الاول
له ثلثة من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث جزء واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور
للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال فايها خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء الظاهر الثاني للاصل
وعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا تحير وله عضو واحد فهو ذكر وان كان لا يتجب بل يسيل على مباله فهو
انثى للخبر وفيه قطع وارسال والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهو واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص وفيه تفريعات كثيرة   في الحيل الشرعية قال الله عز وجل وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث   يجوز التوصل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوصل في اسقاط
الربا بان يبيع احد المتبايعين ما علا من صاحبه بجنس غيره ولا يتقح فيكون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود
لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والسكنى كاف في
صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوصل
الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا
عليه عوضا عن القدر المجهول ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن
زايد ويقبض بعضه ويبريه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة
على الاشهر من اختصاصها بالبيع ونحو ذلك وكما يتوصل الى اسقاط تحريم الرضاع بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة
او العدد المعتبر فينتفي انبات اللحم واشتداد العظم به ايضا لشركة الغير فيها الى غير ذلك من الحيل المشروعة
لا يجوز التوصل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة كما لو حملت امراة ولدها على الزنا
بامرءة لتمتنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر
الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم   قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرءة زوجها فارتدت
لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده وفي
فيه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتاتى ذلك بمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول

او الفعل

مفتاح

او الفعل لا لانهما على الضمير والاذهان بمجردهما فسق لا كفر ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امرءة في يوم
واحد فيتزوجها احدهم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الاخر في الحال لسقوط
العدة من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش
حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فالعلة في سقوطها وانما التي تسقط الثانية فقط ليس الا الاستبراء

مفتاح

لو ادعى عليه دين وقد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة
فحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس من يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه
بل ترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير
الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادر منه فصرفه الى
غيرها يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول الى الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى بشرط
وقوعها على وجه المصلحة   كل ما يحكم العقل بجوازه لا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير
والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والتشرب من نهره والطهارة منه والصلاة في ارض الغير
المحجرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والاكل يجز اذا اضطر
ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي الخبر كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه هذه المفاتيح
وهو تاريخ اتمامها الجارية اولا واخرا وباطنا وظاهرا قد فرغت من كتابتها ضحوة يوم الثلثاء في شهر محرم
الحرام في سنة خمس عشر ومايتين بعد الالف من الهجرة المصطفوية بارض المقدسة
الرضوية عليه الاف التحية والثناء وعلى ابائه واجداده وذريته
الطيبين الطاهرين انعم الله كاتبه بمراضيه
وجعل يومه خيرا من امسه
قد تمت تحريرا في ١٢٢٥

١٩٠ ٥٧ ...

[illegible]

در اول ... ۱۰۵۴ ... [illegible]

[illegible]

... ۱۲۵ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]